

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد
جداول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان
صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)
لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من
قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- تقوم الوزارة والامانة بتزويد الهيئة بأسماء المجالس البلدية والمناطق التابعة لها وعدد اعضاء كل منها، وأسماء الدوائر الانتخابية والمناطق والاحياء التابعة لها وعدد المقاعد المخصصة لكل منها وأسماء الدوائر الانتخابية والمناطق والاحياء التابعة للأمانة وعدد أعضاء كل منها.

ب- تقوم الهيئة بتزويد الدائرة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات وبأسماء مراكز الاقتراع والفرز وعدد صناديق الاقتراع في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية.

المادة ٤- تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة لكل منطقة بلدية ولكل دائرة انتخابية وكل منطقة من مناطق الامانة وفقاً للبيانات التي تم تزويدها بها من قبل الهيئة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات مرتبة ذكوراً وإناثاً، وعلى أن تقوم الدائرة بالإجراءات التالية:-

أ- ادراج اسماء الاردنيين الذين أتموا ثماني عشرة سنة شمسية من العمر قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع وفقاً لسجلات وقيود الدائرة.
ب- عدم ادراج كل من الفئات التالية في جداول الناخبين:-

١- اسماء من صدرت بحقهم أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس او الاعسار.

٢- اسماء المتوفين.

٣- اسماء الاشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات بفقد الجنسية او التخلي عنها.

ج- لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة.

د- يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

١- ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

- ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان).
- د. اسم المحافظة التي تقع منطقة البلدية ضمن حدودها.
- هـ. اسم منطقة البلدية.
- و. الدائرة الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية أو الأمانة.
- ز. الدائرة الانتخابية لمجلس المحافظة.
- ح. عام الانتخاب.
- ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.
- ي. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
- ك. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.
- ل. رقم الصفحة/العدد الكلي لصفحات الجدول.
- ٢- يتضمن جدول الناخبين في متنه ما يلي: -

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب.

د. مكان الإقامة.

هـ. الدائرة الانتخابية/المنطقة.

و. اسم مركز الاقتراع والفرز.

ز. ملاحظات.

- ٣- يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين عبارة (نهاية الصفحة)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ أفقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) واسم المحافظة ومنطقة البلدية.

- المادة ٥-أ. تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة، خلال عشرة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.
- ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع الالكتروني الخاص بها ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.
- ح- تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية بالجداول الاولية للناخبين ضمن منطقة اختصاصه.
- د-١- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولية للناخبين الكترونياً وورقياً من اليوم التالي لاستلامه لها في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة سبعة ايام في اي من الاماكن التالية: -
- أ. مقر لجنة الانتخاب.
- ب. مركز المحافظة.

ج. مركز البلدية او احدى مناطق أمانة عمان حسب مقتضى الحال.
د. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.

٢- يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولية للناخبين على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ٦-أ. لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجداول الاولية للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولية للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي لدى أي مكتب أحوال مدنية وجوازات في المملكة، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به، او لإدراج اسمه في الجداول، حسب النموذج المعد لهذه الغاية، خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب الجداول الاولية للناخبين.

ب- للناخبين ذوي الاعاقة والناخبين الذين لديهم صعوبة جسدية تعيقهم من الوصول لمركز الاقتراع المحدد لهم، تقديم طلب خطي لرئيس لجنة الانتخاب لتغيير تلك المراكز بأخرى مؤهلة ومخصصة لاستقبالهم وممارسة حقهم في الاقتراع.

المادة ٧- على الناخب في حالة ورود خطأ في تحديد مكان الإقامة او طراً تغيير عليه، ان يرفق ما يثبت تصحيح او تغيير مكان الإقامة لدى الدائرة، ووفق متطلبات واجراءات وتعليمات الدائرة.

المادة ٨-أ. يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً او الكترونياً لدى أي مكتب أحوال مدنية وجوازات في المملكة على النموذج المعد لهذه الغاية، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او أحد افرادها المسجلين معه في القيد المدني مرفقاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.

ب- يُسجل الطلب في سجل وارد مخصص لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل وتاريخه.

ج- لا يُستلم الطلب الا إذا كان متضمناً البيانات التالية: -

١- اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.

٢- صلة مقدم الطلب بالشخص المعني بالطلب.

٣- عنوان مقدم الطلب.

٤- تاريخ تقديم الطلب ووقته.

٥- اسم المحافظة.

٦- اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.

٧- مضمون الطلب واسبابه.

المادة ٩-أ- يشكل في كل مكتب أحوال مدنية وجوازات بقرار من الدائرة لجنة تسمى (لجنة البت في الطلبات) برئاسة امين المكتب وعضوية اثنين من موظفي المكتب، تتولى دراسة الطلبات الواردة اليها وفقاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذه التعليمات خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب- تتحقق اللجنة من صحة الطلب أو عدمه، بالاستناد الى قيود وسجلات الدائرة بما فيها سجل الحاسب الآلي وفقاً لمكان الإقامة والوثائق المرفقة بالطلب.

ج- عند تسليم الطلب، يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات بمنح مقدم الطلب إشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب، وتاريخ التقديم، ووقته، ورقم الوارد الذي ثبته في سجل الوارد وتسليمه الى مقدم الطلب.

المادة ١٠-أ- تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة اليها في الجداول الأولية أولاً بأول على أن لا تتجاوز مدة الفصل بمجملها عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية.

ب- تُسجل اللجنة الطلبات الواردة اليها والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في الطلب او الاعتراض رقم الوارد المتسلسل في السجل.

المادة ١١-١- يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية: -

أ- إذا لم يقدم الطلب من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- إذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.

ج- إذا لم يستوف الطلب البيانات المحددة في هذه التعليمات.

د- إذا لم ترفق بالطلب الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة ١٢-أ- إذا قررت اللجنة قبول الطلب، يتم تسليم نسخة من القرار وجميع الوثائق للدائرة لإجراء التعديل اللازم على جداول الناخبين وفق الاصول المتبعة.

ب- إذا قررت اللجنة رفض الطلب فيجب أن يكون مسبباً، ويتم منح مقدمه بناء على طلبه نسخة من قرار اللجنة، ويكون مختوماً بختم مكتب الأحوال.

ج- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات في حالة قبول الطلب او رفضه.

المادة ١٣ - على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الأولية الذين تم تغيير منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية أو إضافتهم لجداول الناخبين أو تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم، أو طراً تغيير على مكان اقامتهم أو مراكز أو غرف اقتراعهم.

المادة ١٤ أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين ضمن منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات التي تؤيد وتثبت صحة طلبه.

ب- يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل الا إذا كان متضمناً البيانات التالية: -

١ - اسم المعارض ورقمه الوطني.

٢ - اسم المعارض عليه ورقمه الوطني.

٣ - تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.

٤ - اسم المحافظة.

٥ - اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.

٦ - اسباب الاعتراض.

ج- يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب او من يفوضه بتسلم نموذج الاعتراض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٥ أ- ترفع الاعتراضات من رئيس الانتخاب الى الهيئة وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة.

ب- يُشكل المجلس لجنة او أكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه على الجداول الأولية، ويفصل المجلس بها خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة العرض.

ج- تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

د- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

١- التحقق والتثبت من ان كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعارض مرفقة بنموذج الاعتراض.

٢- الطلب من الدائرة او المعارض اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض إذا رأت ذلك مناسباً.

٣- طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه إذا رأت ذلك مناسباً.

٤- رفع تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض او رفضه الى المجلس.

- هـ- يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية: -
- ١- إذا لم يكن اسم المعارض ضمن الجداول الأولية للناخبين.
 - ٢- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.
 - ٣- إذا لم ترفق بالاعتراض الوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه.
- و- ١- إذا قرر المجلس قبول الاعتراض، تتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.
- ٢- إذا قرر المجلس رفض الاعتراض، تتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة للعلم بمضمون قرار الهيئة.
- ز- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض او رفضه.
- ح- في حال وجود طلب اعتراض شخصي وطلب اعتراض على الغير للشخص نفسه يتم اعتماد نتيجة طلب الاعتراض الشخصي.

- المادة ١٦ أ- تقوم الدائرة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات المقدمة اليها من مكاتبها في المملكة على أن تكون متاحة للعموم للاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات.
- ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات.
- ج- يتم عرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات في الأماكن التالية:-
- ١- الموقع الالكتروني للهيئة.
 - ٢- مقر لجنة الانتخاب.
 - ٣- مركز المحافظة.
 - ٤- مركز البلدية او احدى مناطق أمانة عمان حسب مقتضى الحال.
 - ٥- مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

- المادة ١٧ أ- تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المخولة بالبت في الطلبات الشخصية او الصادرة عن المجلس بخصوص الاعتراض على الغير، قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.
- ب- على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم اليها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.
- ج- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الدائرة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الطلبات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

د- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

هـ- تقوم الهيئة بإرسال نسخ من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها، وترسل هذه الاحكام من الهيئة الى الدائرة يومياً بموجب كتاب خطي، وتنظم آلية استلامها وتسليمها ويوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

و- تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسماء الطاعنين وخلصات الاحكام القضائية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٨ أ- لغايات اعداد جداول الناخبين النهائية، تقوم الدائرة بما يلي: -

١- تعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين او لجنة البت في الطلبات والاعتراضات او محاكم البداية خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها.

٢- تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار اسم الناخب في أكثر من جدول ناخبين عند إعداد الجداول النهائية للناخبين.

٣- تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم إدراج من صدرت بحقهم قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية متعلقة بالإفلاس أو الاعسار والحجر، ومن تخلى عن جنسيته الأردنية خلال فترة إعداد الجداول النهائية للناخبين وشطب أسماء المتوفين من هذه الجداول.

ب- يتضمن جدول الناخبين النهائي البيانات التالية: -

١- ترويسة جدول الناخبين وتشمل: -

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان).

د. اسم المحافظة التي تقع منطقة البلدية ضمن حدودها.

هـ. اسم منطقة البلدية.

و. الدائرة الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية.

ز. الدائرة الانتخابية لمجلس المحافظة.

ح. عام الانتخاب.

ط. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم غرفة الاقتراع (صندوق الاقتراع).

ي. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ك. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ل. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

م. رقم الصفحة/العدد الكلي لصفحات الجدول.

٢- يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية: -

- أ. الرقم المتسلسل للناخب.
- ب. الرقم الوطني للناخب.
- ج. اسم الناخب (يتم ترتيب اسماء الناخبين هجائياً).
- د. مكان الإقامة.
- هـ. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.
- و. اسم المرافق إن وجد.
- ز. الرقم الوطني للمرافق.
- ح. خانة للملاحظات.

٣- يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ افقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة ١٩ - أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة، تعتبر نهائية، ولا

يجوز اجراء اي تعديل عليها، على ان يستمر العمل على التأشير على اسماء الناخبين الواردة اسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الذين فقدوا حقهم في الاقتراع الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، وتجرى انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان بمقتضاها.

ب- تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة .

ج- تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في منطقة البلدية / الدائرة الانتخابية الكترونياً.

د- يحق لكل مرشح الحصول من الهيئة على نسخة إلكترونية من الجدول النهائي للناخبين في منطقة البلدية / الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها.

المادة ٢٠- يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ٢١- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات المجالس البلدية

رقم (١) لسنة ٢٠١٧، والتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب